

2 - شرح كتاب عمدة الفقه (باب صلاة العيدين 2) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. في عمدة الفقه وصلنا في صلاة الوالدين الى ثم يقرأ الفاتحة وسورة قبل فهذا ذكر مصنف رحمه الله انه يكبر في الاولى سبعا بتكبيره الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام ويرفع يديه مع - [00:00:07](#)

كل تكبيرة ويحمد الله ليمون ماجد ويرفع يديه مع كل تكبير هذا انتهينا منه. ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين تكبيرة كل تكبيرتين. اين يكون محل استفتاح الصلاة - [00:00:37](#)

دعاء الاستفتاح. بعد بعد تكبيرة الاحرام. طيب الاستعاذة والبسملة قبل الفاتحة. قبل الفاتحة. لان الاستعاذة والبسملة لقراءة القرآن للفاتحة للفاتحة. طيب. نعم. قال ثم يقرأ الفاتحة وسورة السورة ذكرنا انها جاء في حديث النعمان ابن بشير في الجمعة وسب آ - [00:00:57](#)

بسورة تسبح الغاشية. وحديث ابي واقد الليثي بسورة القاف والقمر الكلى هذا في صحيح مسلم. قال يجهر فيهما بالقراءة لان الحديث فيديو ورد يدل على الجهر بالقراءة. فاذا سلم خطب بهم خطبتين وقفنا نظن عند هذا. هذا الذي كنا - [00:01:37](#) الا كان بالسلامة. كان الحديث اه عند الخطبة وهل هي خطبتان فاذا سلم الخطب خطبتين. اه وقفنا عندها. وقفنا كده. اي نعم. تكلمنا على هذا وانها السنة ان تكون خطبة خطبتين. وليس خطبة واحدة - [00:02:07](#)

ولنقول بانها خطوة واحدة قول يعني الظاهر والله اعلم انه قول مرجوح. وان كان لم يرد نص انما الذي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب سلم فخطب بهم. فلما انصرف من صلاته خطب قام قائما فخطب به - [00:02:27](#)

ثم قال المصنف فان كان فطرا حظهم على الصدقة يعني صدقة الفطر. الاصل ان صدقة الفطر قال وبين لهم حكمها. الاصل ان صدقة الفطر قبل الخروج الى الصلاة. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:47](#)

امر بها في رمضان ويحثهم عليها. وكانوا يجمعونها في مكان وآ يجمعونها صدقتهم في مكان ثم تخرج صبح العيد او قبل العيد بيوم كما جاء في حديث ابي هريرة الذي حرص - [00:03:07](#)

المهم انها لكن العلماء قالوا يبين فيها لانه قد يكون هناك من تفوته او ينساها والا فتأخير صدقة الفطر. على صلاة العيد لا يجوز. كما في حديث ابن عباس ومن اخرجها قبل الصلاة هي صدقة مقبولة او زكاة لمن اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقة لكن العلماء - [00:03:37](#)

ما قالوا يأتهم بذلك ويقضيها. لانها واجبة والواجب يبقى في الذمة. ليست كالسنن التي نقول فات محله وتعلقت بالذمة شمس ليلة العيد تعلقت بالذمة وان كان مثل اذا دخل وقتها فاذا خرج وقتها يجب عليه القضاء. ليست كالنافلة التي اذا حل - [00:04:07](#)

ثم خرج نقول تقضيها؟ لا. قال فحظهم على الصدقة. يعني صدقة الفطر وبين لهم حكمها انه قد يأتي من يجهل ويقول انها ليست اه واجبة مثلا او ثم قال وان كان اضحى بين لهم حكما الاضحية. هذا نعم لان الاضحى لا تكون الا بعد الصلاة - [00:04:37](#)

بعد صلاة العيد. فلذلك مناسب هنا انسب من صدقة الفطر. يبين لهم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين خطب العيد وبين للناس قال من ذبح قبل الصلاة من ذبح بعد الصلاة كان يبين لهم عليه - [00:05:07](#)

والصلاة والسلام في خطبة العيد الاضحى احكام الاضحى احكام الاضحى ثم قال والتكبيرات الزوائد خطبتان سنة والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة يعني ليست من الواجبات فلو صلوا صلوا بركعتين بلا تكبيرات زوائد كمثل صلاة الجمعة -

[00:05:37](#)

معاذ فانها صحيحة. لكن التكبيرات الزوائد من السنن المستحبة. وردت من فعل النبي عليه الصلاة والسلام والخطبة فيها ليست كالخطبة في الجمعة. الخطبة في الجمعة من الواجبات في الجمعة ويجب للامام ان يقوم بها ولا تصح الجمعة الا بها. لكن حضورها -

[00:06:07](#)

في الجمعة يرحمكم هل يجب او لا الخطبتان؟ حضورها في الجمعة هل يجب او لا الظاهر انه يجب لعموم قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والنداء يكون قبل قبل الخطبة. قال فاسعوا الى ذكر الله. لكن من فاتته - [00:06:37](#)

يعني من فاتته اه خطبتان في الجمعة فجمعته صحيحة اذا ادرك ركعة منها كما مضى معنا في خطبة الجمعة. في صلاة الجمعة.

وخطبتا العيد بعد الصلاة واستدل العلماء بانها سنة - [00:07:02](#)

بان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب باصحابه قال انا نخطب فمن احب ان يجلس بالخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب

فليذهب. رواه ابو داوود وابن ماجه وصححه الشيخ الالباني. فهذا فيه ان التلخيص بترك حضور - [00:07:22](#)

خطبة العيد والترخيص بتركها يدل على انها ليست واجبة لو كانت واجبة لا الزمهم بحضورها ثم قال المصنف رحمه ولا يتنفل ولا

يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها - [00:07:41](#)

هنا قال في موضعها يعني ليس لها سنة قبلية ولا نافلة ولا يعني يستحب واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس

الذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين ولم يصلي قبلها ولا بعدها - [00:08:02](#)

او قبلها ولا بعدهما. يعني لم يتنفل قبلها ولا بعدهما. النفي هذا الذي عن ابن عباس الظاهر فيما اطع عليه ابن عباس او يقصد في

موضع العيد المصلى. لانه ورد في حديث في سنن النسائي بسند صحيح انه - [00:08:22](#)

رجع الى بيتي فصلى ركعتين لما رجع الى بيته عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فهل هي تابعة للعيد او سنة دخول البيت كثير من

العلماء قال انها لسنة مع العيد. لكن تكون في البيت مثل سنته في الجمعة تكون بعد الصلاة - [00:08:42](#)

في بيتي ركعتين وهل قبلها سنة المصنف يقول لا يتنفل قبلها بشيء ولا بعدها في موضعها. ورد عن بعض الصحابة انهم صلوا اذا

خرجوا لصلاة العيد وانتظروا الامام صلوا ورد عن انس ورد عن ابن مسعود وغيرهم ورد عن ابن عمر وغيره انهم لا يصلون يأتون -

[00:09:07](#)

ولا يصلي في المسجد تحية على التنفل وعن بعض التابعين وهل يؤخذ بالعيد قبله بعض العلماء قال الناس لانه ورد عن الصحابة.

ولماذا النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلها؟ الذين قالوا ليست سنة قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلها. قالوا - [00:09:38](#)

مثل الجمعة يصعد مباشرة لا يصلي قبلها لكن الجمعة ليست النقض لو كان لها سنة قبلية لفعلها النبي عليه الصلاة والسلام. فمثل الظهر

لا سنة قبلية كان يفعلها. اذا دليل ابن حديث ابن - [00:10:32](#)

ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم صلى ولم يصلي قبلها ولا بعدها. وكذلك فعل ابن عمر وابن عباس وغيرهم فالظاهر والله اعلم

ان يكون الجمع بين الامرين او الحاليين الوارد عن الصحابة ان الذين صلوا جلسوا ينتظرون صلاة - [00:10:52](#)

فلما طلعت الشمس وارتفعت وتأخر الامام حل وقت صلاة الضحى. فصلوا تنفلا لانه يشرع بعد طلوع الشمس خمس الصلاة. حديث

عمرو بن عتبة قال فاذا ارتفعت الشمس فصلي فان الصلاة محظورة - [00:11:12](#)

لما قال امس اذا صليت الصبح فامسك حتى تطلع الشمس وترتفع. لانها تطلع بين قرني شيطان. فاذا ارتفعت فصلي يشرع بعد ارتفاع

الشمس طلوعه وارتفاعه تشرع الصلاة. كما انها بعد غروبها تشرع الصلاة. قال صلوا قبل المغرب ركعتين. لانها غربت - [00:11:32](#)

وقت ما هي زال. كذلك عند الزوال الظهر اذا زالت الشمس يستحب الصلاة كما جاء في حديث صلاته عليه الصلاة والسلام بعد زوال

الشمس حديث علي تفتح فيها ابواب السماء. فاحب ان يرفع عملي في وهذا غير سنة الظهر. هذا - [00:11:55](#)

سنة الزوال. المهم فيحمل عمل يعني من نفى من الصحابة نفى ان هناك سنة للعيد كما انه ليس للجمعة سنة قبلها. ومن فعل من فيحمل على ان عادت له اذا ارتفع طلعت يفعل ذلك. هذا هذا الذي يجمع به - [00:12:19](#)

يعني اولى شئ في ذلك لكن اذا كان الامام الارتفاع الشمس مباشرة لا يتأخر فالاولى انه ينتظر اما اذا عرف انه سيتأخر او من عادته التأخر قريبا يسن لا بأس ان يصلي - [00:12:54](#)

هو وقت صلاة او وقت صلاة لكنه نفل مطلق او اضحى او شروق. لا يكون تابع. والنية لها اثر يا اخوان. لا يكون باعتبار انها سنة سنة العيد. يعني اذا قال صلاها على سنة العيد احدث. تصير احدث في الدين - [00:13:17](#)

قال ومن القول في موضعها هذا هو هذا المقصود المصنف يعني هذا الشئ لا يتقصده الانسان ثم قال ومن ادرك قبل ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفته ومن فاتته فلا قضاء عليه. هنا في من ادرك الصلاة. هنا لم يقل لم يجعلها كصلاة العيد لابد - [00:13:41](#)

لابد ان يدرك منها ركعة كما مضى. مر معنا في صلاة الجمعة عفا كصلاة الجمعة. في صلاة الجمعة يقول انها لا تدرك الا بادراك ركعة بل عاملها معاملة صلاة الجماعة. صلاة الجماعة تدرك - [00:14:11](#)

صلاة الجماعة نسيتم الكلام اللي مر معنا او ما حضرتموه مر معنا كلام المصنف انه يقول ويدرك الجماعة بتكبيره الاحرام قبل قبل سلام الامام الجماعة وان كان ما ذكرتموه هو قول قوي لكثير من اهل العلم انها لا تدرك الا بركعة لكن نحن نتكلم عن - [00:14:27](#)

طريقة المصنف لديه مشي عليها ففي العيد قال من ادرك الامام قبل سلامه نعم تسمح لي نسيت الطريقة ما حضر؟ لا لا الدرس الاسئلة بعد الدرس التذكير يا اخواننا وهو - [00:14:56](#)

فضلا وليس امرا الاسئلة بعد الدرس في ورقة مكتوبة. الورقة آآ من اراد يكتب ما ينسى سؤاله. نعم آآ قال من ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها. اذا هو ادرك العيد - [00:15:16](#)

لما قال اتم على صفتها اذا هو ادرك صلاة العيد. هذا اتم على صفتها هذا المستحب. المستحب كيف ما صفاتها؟ مرت معنا بسبع تكبيرات في الاولى وست تكبيرات في الثانية وهكذا ركعتان بهذه فيتم - [00:15:36](#)

على هذه الصفة. لكن هل الان التكبيرات السبع الاولى ام في الثانية تكبيرات السبع في الاولى طيب تكبيره الاحرام ادرك كبر ودخل مع الامام قبل سنامه فتكون تكبيره الاحرام ايش؟ انتهت مضت كذا - [00:15:56](#)

في حقه ست في الاولى وست في الثانية لان تكبيره الاحرام يوم كبر او ساعة تكبر دخل ذهبت وهكذا فقله على صفتها هذا الذي يريد رحمه الله. قال ومن فاتته تعلنه. هذا مكان - [00:16:26](#)

قال ومن نعم. ومن فاتته فلا قضاء عليه. فاتته كليا لا قضاء عليه لانها قلنا فرض كفاية ولما صلوها الجماعة هؤلاء صارت سقط الفرض القضاء عليه لو كان قلنا انها فرض عين تصبح لابد من قضائها الدنيا فرض فرض كفاية - [00:16:46](#)

ثم قال فان احب صلاها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعا. قال تطوعا. لانه لو صلاها معهم كانت حكم حكم له بانها فرض. صلى صلاة فرض ولكن فرض كفاية. فرض الكفاية افضل من السنة - [00:17:16](#)

فرض العين افضل من فرض الكفاية على الصحيح. فلو صلاها معه ما ادركت قبل تكبيره الاحرام قبل السلام قلنا هذا الرجل نال فضيلة الفرض فرض الكفاية لكن لما فاتته ذهبت هذه الفضيلة ذهبت بقي له التطوع قال فان احب صلاها تطوعا - [00:17:41](#)

لا يحكم بانه فرضا. ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء صلاها على صفتها. يعني لا بأس بها على هذه الاحوال. لانها صلاة تطوع ثم قال رحمه الله اما قضائها فقد قضاها ابن انس ابن مالك رضي الله عنه لانه قضاها فاستدلوا بانها - [00:18:08](#)

بالناس قد صلوا لانه كان له قصر الكوفة في اهله لان انس رضي كان قبيلة وحده اولاده كثر الله له في ولده في بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي مماليكه وامواله - [00:18:38](#)

فخرج في ظاهر الكوفة او البصرة في ظاهر البصرة اه كان قبيلة وحدة فلما دعا لان العيد لا يصلي الا في في البلد ركب الى البلد فوجد الناس قد صلوا فرجع - [00:19:02](#)

امر مولى من مواليه صلى بهم العيد. خطب بهم صلى بهم وخطب بهم فاستدلوا بفعله على انها انها تقضى. لكن على وجه

الاستحباب ويستحب التكبير في ليلتي العيدين هذا التكبير الذكر. ليلة العيد الفطر وليلة عيد الاضحى. اما ليلة - [00:19:19](#) الفطر في قوله عز وجل ولتكملاوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. اكمل العدة بغروب شمس اخر يوم من رمضان اذا غربت الشمس دخل العيد فهناك يكبر يكبر وفي العيد الاضحى قوله قد افلح من تزكى - [00:19:50](#) وذكر اسم ربه فصلى. ذكر اسم ربه فصلى. قال ويكبر في الاضحى عقب الفرائض في الجماعة. هذا هذا التكبير مقيد. اما الذي قبله في ليلة العيد تكبير مطلق. الفطر ليس فيه مقيد - [00:20:14](#) عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد المقيد ما قيد بادبار الصلوات الجماعة فرائض ادبار الصلوات والفطر ليس فيه مقيد. المقيد في عيد الاضحى. ويكون ادبار الصلوات بعد صلاة العيد من بعد صلاة العيد يعني الظهر ثم وما بعدها لكن المقيد - [00:20:37](#) المطلق يبدأ في الاضحى من فجر. قال من صلاة الفجر يوم عرفة. الى العصر من ايام التشريق قال يكبر في الاضحى عقب الفرائض في الجماعة قيدها بالجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر - [00:21:07](#) الى العصر من اخر ايام التشريق. المحرم في ذلك الوقت مشغول بالتلبية اذا سلم ما دام محرما اذا سلم فانه يستحب له التلبية ادبار الصلوات فلا يكبر غيره يكبر ادبار الصلوات صلى يوم الفجر يوم عرفة - [00:21:31](#) فانه اذا سلم كبر من الفجر اذا سلم من الظهر كبر هذا الذين ليسوا في مكة ليسوا في الحج فاذا سلم بينما المحرم في الحج او في الحج فانه ايش؟ يلبي. كذلك في العمرة ما دام محرما فانه اذا سلم يلبي - [00:21:54](#) بينما المحرم من يوم العيد بعد الظهر. لماذا؟ لانه الغالب ان الناس رموا الجمرة وانتهوا من احكام التلبية بقي فيهم في حقهم احكام التكبير. يذكر الله في هذا اليوم اذكروا الله في ايام معدودة - [00:22:13](#) فمن تعجل في هذه الايام المعدودات ايام التشريق. تبدأ في حقه من صلاة الظهر. لانه يكون ظمأ لكن لو قال ما رمى. شخص ما رمى. الجمرة يوم العيد. بقي ولم - [00:22:37](#) هو في حكم المتحليلين. يبدأ في حقه التكبير من بعد صلاة الظهر. لان الحكم للاغلب ثم قال الى اخر الى آخر الى العصر من اخر ايام التشريق. هذا اخر ايام التشريق في المذهب ايام التشريق كم - [00:22:53](#) مر معنا في كتاب الحج نسيتموا حادش واتناشر وتلتناشر. ايام العيد ها تشويخ ولا العيد؟ العيد عشرة في المذهب في المذهب. مم تشريق العيد العيد من اول من يوم عشرة. الايام التي فيها الايام التي فيها الاضحى - [00:23:19](#) وهي اللي هو اول قلنا لكم المذهب انا ما يقولون الثلاثة ايام. العيد والحادي عشر والثاني عشر. الرابع عشر يقول ليس فيه نسيتم ليس فيه اضحى لا تؤخر. فقلنا الصحيح انها اروع. انها حتى الثالث عشر هذا الصحيح على الراجحي. قلتم هذا ها - [00:23:45](#) طيب انا قلت لكم في المذهب لان نقرأ في كتاب مذهب. طيب فعلى هذا اخر ايام التشريق على الصحيح الى اخر اليوم الثالث عشر. عصر اليوم الثالث عشر. طيب. فيكون الى اخر - [00:24:15](#) هذا اليوم الى العصر. لكن المغرب لا المغرب هذه اليوم الجديد. في اليوم الرابع عشر. اذا صلى المغرب دخل يوم اذن المغرب دخل اليوم الرابع عشر. فليس هذا من من ايام التشريق. وليس من ايام - [00:24:35](#) ثم ذكر صفة التكبير قال وصفة التكبير شفعاً يعني مستحب ان يكون شفعاً ثم ذكر قال الله اكبر الله اكبر شفعن مزدوج. لا اله الا الله. الله اكبر الله اكبر. حنا يقصد في التكبيرات - [00:24:55](#) ولله الحمد وان قالها فردا يعني كبر ثلاثا فلا بأس. لكن مستحب في هذا عنده ان تكون فيه مسائل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر هذه الحمد. هذا ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم - [00:25:14](#) فان كبرها ثلاثا وترا ايضا هذا جاء عن بعض الصحابة وان نوع فلا بأس. في ذكر مسائل في الشرح عندك تنبيهات ها اقرأها لو سمحت. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا - [00:25:46](#) اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. يقول الشارح ذكر بعض التنبيهات. اولاً لا بأس بالتهنئة كأن يقول

المسلم لاختيه المسلم تقبل الله منا ومنك. او عيد مبارك. فقد ورد عن الصحابة مثل ذلك. الذي ورد عن الصحابة - 00:26:04 وهو تقبل الله منا ومنكم. عن ابي امامة واهل الشام تقبل الله منا ومنكم. وقال الامام احمد لا ابتداءه ومن ابتدائي رددت عليه لانه يقول لا ابتداء وهذا من تحريره رحمه الله. لانها لم تثبت فيها سنة - 00:26:24

عن النبي عليه الصلاة والسلام. لكنه لا يستنكره. يعني ومن ههناي رددت عليه نعم. وخذ سألت شيخينا عن ذلك فقال لا حرج في ذلك فله اصل في السنة. يقصد بالشيخين ابن باز وابن عثيمين - 00:26:48

يقول لا حرج في ذلك لا اصل في السنة يعني من فعل الصحابة نعم. ثانيا التعريف عشية عرفة. وهو ان يجتمع الناس اخر النهار في المساجد للذكر والدعاء. تشبه بايالي عرفة - 00:27:06

بل هو بدعة. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا عن احد من الصحابة فعلا. لا هو ورد عن ابن عباس انه كان يعرف لما كان في البصرة لما كان اميرا على البصرة يجلسون في المسجد. ولكن ليس العمل عليه - 00:27:20

وما والامام احمد قال ليس بسنة. ومن قال انه بدعة كشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره بعضهم يقول ليس بسنة بسم الله لكن لا يستطيع يقول بدعة. لانه فعله ابن عباس واهل البصرة معه. فلذلك - 00:27:40

يتخرجون من استطلاق البدعية عليه. نعم. لا يشرع التكبير للعبيدين في جماعة لا عقب الصلوات ولا في الطرقات بل هو بدعة. يقصد في جماعة صوت جماعي مرتب على يعني يخرج الصوت سويا. مهم. يقول هذا هذا بدعة. وقال جماعة من العلم انه بدعة. الشيخ ابن باز وغيرهم - 00:28:02

شيخ ام ابراهيم الشيخ ابن عثيمين جماعة من اهل العلم قالوا ان هذا نمط يجعلون له كذكر معين يخرجون الصوت هذا ليس له اصل وان كانت المسألة مع الخلاف لكن الاحوط تركها وانها يعني محدثة - 00:28:31

اليست من الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو فهو رد. بقي مسألة آ ذكرتنا الكلمة في جماعة متى يكون التكبير؟ قال ويكبر في الاضحى عقب الفرائض - 00:28:51

الجماعة هذي نسيناها. يشترطون ان يكون التكبير الذي هو يسن مقيدا ان يكون في الفرائض لا في النوافل فلو صلى نافلة هل يشرع ويسن له ان يكبر؟ قالوا لا يشرع. هم - 00:29:08

بمعنى انه لا يعتقد انها سنة فيحدثها راتبة على هذه الوتيرة لانها لم يرد فيها دليل. لكن له ان يكبر تكبيرا مطلقا الثاني ان يكون في الجماعة ليس فمن صلى منفردا صلى منفردا لا لا يتعلق به - 00:29:28

في حكم حكم سنية الذكر. فيكون اذا اراد ان يكبر يكبر في غير هذا الترتيب لا يرتبها. على هذه الوتيرة عقب الفعل يكبر تكبيرا مطلقا بهذه الصفة جماعة في فريضة عقبها - 00:29:48

ويكون محله قبل الاذكار. لكن بعد قول اللهم انت استغفر الله استغفر الله استغفر الله من انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. يكون عقبها وقبل الاذكار فاذا فعلها - 00:30:08

آ فانه يقول الاذكار. وكم يفعلها؟ قالوا يفعلها ثلاثا. لا يزيد. يعني هنا سنة شرعت هكذا. قد يفعلها ثلاثا. هذا هو التكبير المقيد كررها ثلاثا ثم يقول الاذكار ثم يبقى المطلق خلاص انتهى ثلاثا انتهى المقيد. مشروعيتها. ثم يبقى كبر مطلقا لو اراد ان - 00:30:24

كبر اليوم كله. ذاك امر اخر. لان جاء في الحديث فاكثروا فيهن من التكبير الصحابة يجهرون. كثرة الاسئلة اكتبها في ورقة اكتبها في ورقة بعدها ايوه رابعا اذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقطت الجمعة عن من صلى العيد. لكن ينبغي للامام ان يقيم الجمعة - 00:30:56

يشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد صلاة الظهر عن تخلف عن الجمعة بحضوره العيد. واضح. اولى بكل حال ان يصلي العيد والجمعة طلبا للفضيلة وتحصيلا لاجلها. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال للناس قال انه اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان. فمن صلى الجمعة فلا حرج - 00:31:36

اذا معنا فلا حرج عليها الا يشهد الجمعة. وانا مجمعون. يعني سنجمع كانه يقول والافضل ان تأتوا لكن لا حرج ان لا ولا يعني هذا ان

الظهر سقطت عنهم. لا. الظهر بقيت في ذمتهم. فمن لم يصلي الجمعة وجب - 00:32:00

آ الظهر ومن لم يصلي العيد وجب عليه صلاة الجمعة. ومن لم ومن صلى العيد ولم صلي الجمعة وجب عليه الصلاة الظهر ما تسقط.

تسقط الجمعة شهود الجمعة لان العيد اسقطها لكن يبقى فرض الظهر - 00:32:20

يبقى فضل الظهر نعم. خامسا يستحب لمن خرج لصلاة العيد ان يخرج ماشيا. وعليه السكينة والوقار. وان يخالف الطريق من طريق

فيذهب من طريق ويرجع من طريق. ورد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه كان يخالف اذا رجع من - 00:32:40

طيب وكان يخرج ماشيا في حديث علي ابن ابي طالب وكان يخرج عليه السكينة والوقار وامر بها في كل مشهد امر بها في كل اه

فاتوها فاتوا وعليكم السكينة والوقار. كل صلاة كل نداء الى الصلاة - 00:33:03

وآ هل يخرج بزينته؟ الصحيح انه يخرج بزينته في العيدين صحيح اني اخرج بزينتي في العيدين كالجمعة. لانه الجمعة خروج لها

بالزينة. كما جاء عن النبي سلم وامر بالاغتسال لها. لكن بعضهم يقول فان كان معتكفا - 00:33:21

وكان اعتكافه في اخر ليلة من رمضان فيستحب ان يخرج اليها بثياب اعتكافه. ليس هناك دليل ليس هناك دليل على هذا. الصحيح

انه آ يذهب الى بيته ويغتسل ويتطيب ويتجمل - 00:33:46

كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمر لما رأى الحلة العطاردة او ان عطاردة جاء بحلة كانت من حرير قال يا رسول الله

لو لو اشتريت منها حلة تشهد بها العيد والجمعة دل على ان فاجر - 00:34:07

قال هذا ثياب من لا خلاق له اقره على قضية ان اهل العيد والجمعة وانكر عليه قضية انها حرير فيها من لا خلاق له فلما فدل على انه

لا بأس بالتزين وان يشترىها - 00:34:27

الانسان اذا استطاع لذلك الحلة الجميلة اللباس الجميل ويدخل في ذلك عموم خذوا زينتك يدخل ذلك في عموم قوله خذوا زيادة

زينتكم عند كل مسجد. وان كانت نزلت في النهي عن التعري. واذا فعلوا فاحشة او اذا فعلوا فاحشة - 00:34:43

قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء. اتقولون على الله ما لا تعلمون. وما هي الفاحشة؟ كانوا يطوفون

عراة كانوا يطوفون قال ذلك قال بعدها يا بني ادم خذوا زينتكم ستر العورة اللباس لكن ما قال لباسكم - 00:35:03

زينتكم. والمراد به اللباس ستر العورة. الذي يؤدي الفرض هو ستر العورة. لكن جاء التعبير الزينة لاجل ان يكون اكمل شيء بما لا يخرج

فيه عن المباح بما لا يخرج فيه المباح لانه جاء في نفس الايات قال ولا تسرفوا. قال وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. انه لا يحب المسرفين

- 00:35:23

وقال النبي عليه الصلاة والسلام كل واشرب وتصدق كل واشرب والبس وتصدق ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلا خير الكبرياء ان يكون

جميلا زينة لكن ليس فيه اسراف ولا خيلاء فان الله لا يحب المسرفين ولا يحب اهل الخيل. ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا. لا

يحب كل مختال - 00:35:50

فخور. ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبر قال رجل يا رسول الله ان رأيت الرجل يحب ان يكون ثوبه جميلا ونعله جميلا.

قال ان الله جميل يحب الجمال - 00:36:20

الكبر بطر الحق وغمط الناس. ما هو الكبر؟ بطر الحق. يبطل الحق. يرد الحق. اذا قيل له الحق ورأى شخص شخص محتقرا او لا يرى

له قيمة او لا يرى انه يوافقه على هواه او على مذهبه او على فكره رد الحق الذي معه - 00:36:38

هذا كبر منقوت يخشى علينا من من الطبع القلبي الوقت كم خطأ ولا خطأ؟ ها؟ وقت خلاص. طيب. وقال وغمط الناس وفي رواية

غمس الناس احتقار الناس احتقار الناس هذا هو الكبر. اما ان يلبس الانسان لباسا جميلا - 00:36:58

ليس فيه خيلاء. ولذلك جاء في الحديث من من جر ثوبه خيلاء لم لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزيك لا ينظر اليه نظر اكرام. ولا

يزكيه لن ينال التزكية. حتى في الدنيا ولذلك تجده في كبريائه مهما ما ذكرت له - 00:37:26

وعظت له في كبريائه وله عذاب اليم. فانتبهوا من الاسبال في الثياب. انتبهوا. من يقول النبي صلى الله عليه وسلم. ما اسفل من

الكعبة بين من الازار ففي النار عذاب سبب لي عذاب النار - 00:37:46

السبب للعذاب في النار. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. الوقت ثم دام الوقت اه انتهى. نعم؟ النقطة لا داعي لها طيب اقرأها من اجل الدكتور. وعللوني ذلك بعيدا منها ليتعرض لسلام الملائكة ويشهد له ويشهد له الطريق. وقيل - [00:38:06](#)

العلة فعل النبي عليه الصلاة والسلام. الحكمة الله اعلم. وان تطيعوه تهتدوا. العلة ان النبي صلى الله عليه وسلم يكفي اجعل هذه قاعدتك. قاعدتك اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. فهتم الحكمة؟ ما فهتم الحكمة. اقتنعت بحكمة. ما اقتنعت - [00:38:38](#)

الحكمة الله عز وجل تعبدك وربط صلاحك وفلاحك باتباع النبي عليه الصلاة والسلام. مو لانه اعجبك او دخل مزاجك او دخل في رأسك او وافق ما تريد او لم يوافق هذا ليس لك. لان الله يقول وان تطيعوه تهتدوا. الله. هنا في الطاعة - [00:38:58](#)

مم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. ويغفر لكم ذنوبكم. والله غفور رحيم. قل اطيعوا الله هو الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين يعني العلل احيانا يذكرها العلماء والحكم. لوجوه يعني يقفون معها. تأملا او - [00:39:18](#)

يرد عنها سؤال ولماذا؟ هذه كلها ينبغي ان ان العابد والمخبت تابع للنبي عليه الصلاة والسلام همه يكون همه ان ان يتبع النبي عليه الصلاة والسلام تحصل له الكرامة وهناك اشياء - [00:39:42](#)

لابد من ان يمتحن فيها الانسان. لو كان كل امر لا بد تقتنع فيه تتبع او لا يدخل قلبك ضعف ونقص الانسان المنافقون لماذا لم يقبلوا؟ لان ما دخلت عقولهم بعض الاشياء التي امروا بها - [00:40:02](#)

وما اقتنعوا فيه. الكفار ما الذي جعلهم يعرضون؟ لانهم ما اقتنعوا ولم تدخل الحكم هذه في اذهانهم. ولم يقبلوها لكن قامت عليهم الحجة بالنبوة. وبالكتاب وبالدلة ويكفي. يكفي هو كما قال عز وجل يعرفونه كما يعرفون ابناءهم - [00:40:24](#)

فاذا انت اجعل همك طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا جعلت هذا همك فتح الله قلبك. وجعل فيه النور انك دائما تفرح اذا سمعت هذا الشيء. نعم. سادسا هل يحصل احداث - [00:40:49](#)

عند ابواب المساجد. كما يفعل بعض الشباب نقول يوجد الان بعض الناس يحط قهوة عند بوابة المسجد. ها دخلوا جابوا قهوة وتمرة اشياء. هذا اللي يقول ايه الشيخ؟ الاول عدم احضار ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم اثر في بيته - [00:41:09](#)

من جلسة في المسجد يريد حصول الاجر المترتب على الجلوس فيه. حتى حتى تشرق الشمس ثم يصلي ركعتين ويذهب بعدها الى المصلى لصلاة العيد فمثل هذا لو احضر بعض التمر معه ليفطر ليفطر عليه. يفطر. ليفطر قبل الذهاب الى المصلى لكان - [00:41:29](#)

يعني في عيد الفطر. نعم. وكذا من كان في المسجد النبوي والمسجد الحرام وغيرهما. ولن يخرج الا بعد صلاة العيد فله ان يأخذ ويتناولها في المسجد وبهذا تتحقق السنة. الله اعلم. قضية السنة انها تحقق بهذا والله اعلم - [00:41:49](#)

الاسئلة ما تقول انتهى الوقت؟ الضرس على الضرس. ما احنا كده خلاص الضرس خلاص. والضرس الثاني؟ خلص دي الاول. طيب يقول السؤال اذا قلنا بادراك الجماعة ولو بتسبيحة كادراك الجماعة اما نقول ان الجماعة اما بادراك الركعة - [00:42:09](#)

ادراك الركوع مع الامام قبل ان يرفع واما نقول بتكبيرة الاحرام قبل السلام. هذا الامرين. تسبيحة لا قال ولو بتسبيحة من السجدة ها ام الامر آ امر حينئذ الا يؤول الى منفردين كثر يقومون كل واحد لوحده هذه علل واحكام وحكم واشياء من الكلام - [00:42:49](#)

على انه هل تدرك ام لا تدرك؟ حكم شرعي. اذا قلنا تدرك تكبيرة الاحرام خلاص ليست ضرورة هذي ايش القضية انهم بان القضية ينفردون ويقومون يصلون منفردين هذه قضية اخرى القضية مثل تكبيرة ركعة ايضا - [00:43:19](#)

ادراك ركعة. سيقومون للركعة الثانية كل واحد نفس العلة واحد. هذا يقومون يدركون الركعة ولكن يدركون بقية ركعتين مثلا او اذا كانت ثنائية او اربع ركعات اذا كانت رباعية وهذي - [00:43:39](#)

ثلاث ركعات اذا كانت رباعية لانه ادركوا ركعة. نفس المشكلة. مرات السؤال يا سيدنا لو سمحتم ليه حضرتك؟ ان انا اذا رحت والامام في اخر سجدة من اخر ركعة. فالاولى به طال عمرك ان انا اخش معه وما هوش حدرك معه تسبيحة من هذه السجدة. عشان -

[00:43:59](#)

فضل الجماعة الاولى ولا الاولى ان انا انتظره اقيم جماعة تانية ليصلي الناس كلهم في الجماعة الثانية ولا يصلون منفردين مسبوقين بعد الجماعة بدون ما تخلص. ليه اتأخر. انما حضرتك اولى ان انا آ ليش تتأخر؟ لو حصل لا بعذر يعني؟ نعم. ابشر بان يقول من اتى

يا جماعة فوجدهم قد صلوا كتب له اجر الجمعة كأنه صلى. اما بلا عذر هذا يلوم نفسه لا يلوم الناس ولا يلوم الاحكام الشرعية اي نعم. اذا تأخر من امر الدنيا يعتبر عذر شرعي. امر الدنيا ما هو عذر شرعي. ما هو عذر شرعي. الا الاشياء الضرورية اما يعني مثل -

لا بد يحرص شيئا لابد يصلح شيئا هذا كله ما تنظبط هذي ما تنظبط المهم نقول بعذر مقبول. دكتور تأخر للجمهورية هذا مو دنيا. تأخر لاجل مريض تقول دنيا يا ابو علي الله يسلمك. مضطر دائما انا بحضر بيتاخر مع ابو علي - 00:44:59
طيب التكبيرات المقيدة هذا سؤال هل يقولها الامام ويرددون وراءه لا لا يقولها الامام. يقولها منفردا وهم يقولونها منفردين. كل يكبر بينه وبين ربه. لكنه يرفع صوته لانها سنة سنتها الجهر ها - 00:45:19

غلط ولو قال لهم كسلوا شوشروا يعني لو نصحهم يعني شائف في مصر طب اسكت. انا بقول لواحدة يا جماعة ما لوش دعوة. اللي عايز يجي يتكلم معي في الثانية. يعني هم يعرفوا واحد من الفرق بقى. صعب - 00:45:47
معذور ليس عذرا ليس عذرا هنا سائل نفس السؤال هذا يقول هل ياتي في الكتاب فظل تكبيرات العيد هذا الكتاب لا ليس فيه. قال في نفسي شيء بخصوص التكبير الجماعي. وانه السنة لقول الصحابي فيكبر الناس بتكبيرهما - 00:46:08

حتى ترتج منى. هذا حديث ابن عمران وارتجاج الجبل لا يكون الا باتساق التكبير. اما التكبير المنفردين فيؤول الى على بعضهم وسكوت بعضهم كل هذه افكار فكر هذا التعليم يعني التشويش او ما تشويش يعني ليس يا عم الشيخ - 00:46:29
حضرتك الواقع الحالي فين صلاة العيد؟ مم. انا اصلي خمستاشر تمتناشر سنة اصلي العيد في المملكة يديم النعمة ويديمها اللي منورة. ان ما فيش تكبير بيحصل لان بعد شوية الناس يلاقوا بيوشوشوا على بعض. انا بكبر بصوت عالي الحالي واخويا بيكبر بصوت عالي لحاله. يا اولي الامر الى تشويش وزينة وليس تكبير لله سبحانه وتعالى. بس هذا هذا ذوق - 00:46:49

فيسقطون بعد شوي. هذا ذوق او تشريع. لا حضرتك التشريع الذوق هذا. ماذا لم نقل الذوق لا يدخل؟ لو سمحت لي يا سيدنا حضرتك هو الفهم ده فهم متواضع وخاسر. ماشي ماشي - 00:47:09

ان سيدنا عبدالله بن عمر قال ان ابننا ترتد بالتفكير. مم. ارتجاج منه بالتكبير لا يتأتى غير اذا كانوا بيكبروا في نفس واحد. لو كل واحد بيكبر لوحده عمر العلوم وبتتوع الفيزيا يقول لك الرنين لازم يحصل فيه اتساق الاصوات. ارتجاج الجبل هذا التعبير ان الجبل يرتج بالتكبير معناه - 00:47:22

ايش معناته؟ ارتجاج هذا عم الشيخ يعني يحصل دوي للصوت ويحصل رنين للصوت وصلت صار قوي. حصل ضوي ولا ما حصل دوي؟ طب شف حضرتك التدبير المتخالف اللي كل واحد بيكبر بحاله عمره ما يحصل منه ارتزاز. عمره ما يحصل منه جوية - 00:47:42

من اراد يا شيخ ما اراد ارتجاج انها تهتز على نمط معين ما اراد هذا. اراد انه ايش ترتفع الاصوات اذا ارتفعوا كل واحد لوحده صوت يا عم الشيخ ما يصير عبادة. في الفهم الاصل كيف لا توليه؟ طيب ماشي انت افهمك عن ايش لست ملزما بان - 00:48:02
يعني اقنعك اليس كذلك؟ اما الاقناع صح ولا لا؟ لا لا على كل اللي هي المسألة محل اجتهاد وهناك من اجازها لكن لابد من الدليل العبادات لابد من الدليل عبادات - 00:48:22

انا تذكرت الدرس الماظمي ماذا قلنا عن الستة قلنا لكم ستة ها في العبادة تكون ستة اشياء والمكان جاءني ابليس وانا في الصلاة. صلي قال السادسة المقدار. ها ناصح يعني هو الاخ يعني اذا كانت مقدرة مثل الصاع اذا كانت الصاعقة - 00:48:42
يعني فطرة فطرة صاع. والكفارة نصف صاع. فهي مقدرة مقدار. هم. طبعا نقول العبادات لما مطلقة لا تقيد. لما تكون مقيدة انت ذكرتها تذكرنا. التقييد آآ لما تكون في آآ - 00:49:12

لما تكون مطلقة لا تقيدها. لا تقيدها بصفة لا تقيدها بمقدار لا تقيدها بكذا. فاذا وردت مطلقا اتركها مطلقا. اذا وقت مقيد الان لما تقول نرتبهم جميع ونقسم يقولون قد قيدناها بصفة. قيدناها هذا الذي اراد العلماء لكن لو حصل اتفاقا هكذا - 00:49:32

وناس كبروا فتوافق الصوم. ما يقولون هنا قفوا ابتدعتم. لانهم لم يقصدوا هذا التوافق. اما اذا كان الناس يسيرون على هذا النمط كلما سلموا من الصلاة قالوا هذا الشيء وجروا عليه اذا هذا اتخذوها صفة معينة ثابتة. قصد السؤال عن الشيخ في صلاة العيد وليس للتكبيرات المقبلة. حتى ولو حتى في صلاته - [00:49:56](#)

الله يسمع الاصوات كلها ويعرفها كلها ويميز هذا من هذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم يناجي ربه فلا ترفع بعضكم على بعض او لا يجهر بعضكم على بعض. يسمع الله الاصوات كلها - [00:50:20](#)

وبعدين يا عم الشيخ سؤال الدكتور احمد ان هو ينكر على اهل مصر اذا صلوا العيد ويكبروا بصوت واحد. هل هذا يؤلمونهم؟ في غير وقت الصلاة هي مسألة شوفي يا دكتور مهندس. هي مسألة اجتهادية ما فيها نص قطعي انها بدعة - [00:50:36](#)
وانه يعني تحتل المشاقة. هم. وتحتل اثاره الاشياء. هي محل اجتهاد. ممكن هذا الذي التي محل اجتهاد يقول العلماء لا انكار في مسائل الاجتهاد. ما اقول في مسائل خلاف. في مسائل الاجتهاد. مسائل الاجتهاد هي التي مبناها على اجتهاد ونظر الفقهاء -

[00:50:52](#)

وهنا كيف تنكر على شخص اجتهد مثل ما اجتهدت ورأى هذا الرأي مثل ما رأيت انت الرأي المخالف لكن مسائل الخلاف قد تكون فيها ادلة. ولم تصل الى ذلك الشخص وخالف. فهنا ورأيناه انه خالف - [00:51:12](#)

الحق بدليله ينكر. فهذه مسألة هي يعني تبقى انه يوجه الناس توجيهها. يوجه الناس وينصحه نصيحة ولا تجعل قضية مفاصل هنا محل اجتهاد قد تنكر انت اليوم. ثم بعد مدة تغير اجتهادك. وتعود الى القول الاول. اي نعم - [00:51:32](#)
قال اذا كان في الاسئلة في الجمعة صارت. هم. اذا كنا في اذا كان في سفر وادرك ركعة من الجمعة هل يتم ركعة ويعتبر له جمعة ام يتم اربع ركعات ظهرا؟ ام ماذا يفعل؟ هنا جمعة لما دخلها دخل معهم في جمعة يتمها جمعة - [00:51:52](#)

ولا يجوز له ان يحولها الى ظهر. بسور صفر يا شيخ. حتى ولو سافر دخل في حكمهم انما جعل الامام ليؤتم به. هم هل يدخل في الفرائض التي يكبر بعدها الفرائض التي على الكفاية مثل مثل صلاة الجنازة؟ لا المقصود - [00:52:16](#)

من فرائض الصلوات الخمس والجمعة الصلوات الخمس والجمعة هذا يقول كم مرة تقال التكبيرات؟ مرة ما ذكرنا هذا ثلاثة السنة فعلها ثلاثا الذي ورد السنة هل تكرر يعني الصيغة كاملة. هو شفعا او او اولى؟ هو اذا قالها كامل هذه تعتبر واحدة - [00:52:38](#)

يقولون ثلاثا. ثلاث مرات. يقولون ثلاثا. العلماء يقولون ثلاث. يستر التكبير بعد الفظ جهرا والكل في الجامع يكبرون. هذا يكون التكبير فما الحكم؟ اذا كان جماعيا مرتبا هذا اللي تكلمنا فيه وان كان جماعيا بلا ترتيب انما يعني حصل اتفاق - [00:53:10](#)

الله اعلم انه لا بأس به احيانا له علاقة برضه انه ما يعتبرش اتصاب مني يعني تزايد. حضرتك في في مصر احيانا الناس يسكتون لحالهم. فواحد يمسك مكبر الصوت ويكبر - [00:53:37](#)

ان ما كبر وهم يسكتون يعني يضعفون شوية شوية ما يظهر تكبير. هو ليش ليش احنا هذا الشيء عشان ينشطهم يعني سيدنا حضرتك اللي امسك المكبر وكبر اهو. لكن لو ما مسك معه حد سوا كده شوية شوية يسكتوه. اذا سكتوا ما - [00:53:55](#)

ليس ليس واجبا ان يفعلوا. ليس واجبا ان يكبر. نفس الشيء التلبية كلها. التلبية كل يلبي وحده لا غلط سبق ان قلتم ان زكاة الفطر من اخرها الى بعد الصلاة يقضيها - [00:54:15](#)

متى يقضيها؟ يقضيها على الفور. يقضيها على الفور مجرد ما يعلم لانها وجبت تعلقه في ذمته. يقضيها على الفور والله اعلم كم بقي من الوقت - [00:54:35](#)